

Distr.: General
7 January 2019

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/673)]

٢٧٤/٧٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٥/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرارها ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨^(١)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها^(٢)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق^(٣)، والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٩ (A/73/9).

(٢) A/C.5/73/3.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥ عين (A/73/5/Add.16).

(٤) A/73/342.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصلة^(٥)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وعملياته ذات الصلة^(٦)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)؛
- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع في الصندوق^(٢)؛
- ٣ - **تحيط علماً كذلك** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٤)؛
- ٤ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛
- ٥ - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

المسائل الاكتوارية

- ٦ - **تلاحظ** نتائج التقييم التي تفيد بوجود عجز نسبته ١٢,٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنة بفائض قدره ٤١,٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الاستمرار في الأجل الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو ٣,٥ في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

- ٧ - **تلاحظ** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق^(٣)؛
- ٨ - **تلاحظ أيضاً** أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- ٩ - **تكرر التأكيد** على أهمية قيام أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛
- ١٠ - **تحث** مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على معالجة جميع المسائل المتعلقة مع تحديد أهداف ومراحل رئيسية واضحة، وتطلب إلى الصندوق إجراء تقييم مستقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، في حدود الموارد المتاحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

(٥) A/73/489.

(٦) A/73/341.

١١ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يكفل سرعة وضع نظام للتحقق الآلي من التوقعات تيسيرا لعملية إصدار شهادات الاستحقاق، امتثالا للأنظمة والقواعد ذات الصلة، ولا سيما النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٧) ودليل مشتريات الأمم المتحدة؛

الإدارة

١٢ - **تلاحظ** التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة التي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف إجراءها لهيكل إدارة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية^(٦)، وبتعليقات المجلس المقابلة لها؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** قيام شخص واحد حاليا بدور مزدوج هو الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق، وتقرر أن يستعاض، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عن الوظيفة القائمة بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما "مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية" و "أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية"؛

١٤ - **تلاحظ كذلك** أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أنشأ فريقا عاملا، ينبغي التقييد فيه بالهيكل الثلاثي للمجلس، لكي يتولى النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراك والتناوب والتمثيل العادل في المجلس واستعراض العناصر التالية:

- (أ) اختصاصات أعضاء المجلس ومنهجيتهم المتعلقة بالتقييم الذاتي؛
- (ب) تشكيل المجلس وحجمه، بما في ذلك دور ممثلي المتقاعدين وطرائق انتخاب ممثلين للمتقاعدين في المجلس بشكل مباشر؛
- (ج) توزيع المقاعد في المجلس؛
- (د) تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب من أجل تعديل تشكيل المجلس بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛
- (هـ) آلية للاستعراض المنتظم من أجل تعديل تشكيل المجلس؛
- (و) استخدامات اللجنة الدائمة؛
- (ز) مدى الحاجة إلى لجنة رصد الأصول والخصوم؛

١٥ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أن يقدم النتائج الرئيسية التي يتمخض عنها الاستعراض إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ - **تحث** مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يكفل التخطيط في الوقت المناسب وبشكل سليم لتعاقب الموظفين على وظيفتي الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي لإتاحة الوقت الكافي لإجراء عملية اختيار تنافسية تستند إلى إجراءات محددة مسبقا وتضمن النزاهة والإنصاف؛

(٧) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- ١٧ - **تشدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوِل الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛
- ١٨ - **تشجع** مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على استكمال القاعدة حاء-١ من القواعد المالية للصندوق بما يتفق مع الفقرة ١٧ أعلاه؛
- ١٩ - **تشجع أيضاً** مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على استعراض الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالسرية وتضارب المصالح، من أجل وضع إجراءات للتشغيل الموحد بشأن الظروف التي ينبغي فيها استخدام الإعلان، والإبلاغ في التقرير المقبل للمجلس عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى المجلس أن يقدم تحليلاً إضافياً لأثر التعديلات المقترحة على المادتين ٦ و ٤٨ من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛
- ٢١ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة، إثر إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي في قرارها ٢٤٨ (د-٣) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، لها وحدها الكلمة الأخيرة في إقرار أي تعديلات على النظام الأساسي الذي ينظم الصندوق؛
- ٢٢ - **تقرر** تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق، بإدراج فقرة فرعية (ج) جديدة، نصها كالتالي: ”رهنًا بأحكام هذا النظام الأساسي، يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به وتبلغ به الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء“؛
- ٢٣ - **تقرر أيضاً** الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد ٣٠ و ٣٢ و ٤٦ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المنصوص عليه في المرفق الحادي عشر لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛
- ٢٤ - **توافق** على الاستثناء المدخل على المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق لتغيير فترة الميزانية من سنتين إلى سنة واحدة، على أساس تجريبي، رهنًا بنتائج استعراض المتابعة الذي سيجريه الأمين العام لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- ٢٥ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إنشاء آليات مناسبة لتجنب تضارب المصالح بين إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والمجموعات التأسيسية لمجلس الصندوق، وإلى الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى أمانة الصندوق مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوماً من أيام العمل للحالات القابلة للتجهيز، وتتطلع في هذا الصدد إلى الحصول على معلومات مستكملة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛
- ٢٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة النهوض بتجهيز إجراءات تلقي بعض المستفيدين للمدفوعات، وتشدد على ضرورة قيام الصندوق بما يلي:

- (أ) زيادة الجهود الرامية إلى معالجة حالات التأخير والعمل بشكل استباقي على تسوية الحالات القابلة للتجهيز وسلاسل سير العمل المفتوحة والحالات القديمة وغيرها من الحالات التي لم يبت فيها، وضمان تنفيذ نظام لإعطاء الأولوية لتسوية الحالات الأكثر إلحاحاً والحالات الشديدة؛
- (ب) مواصلة تعزيز التواصل والشفافية مع المنظمات الأعضاء ولجان المعاشات التقاعدية لموظفيها؛
- (ج) تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٢٨ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية استعراض وتحديد مجموعة مؤشرات الأداء الأساسية لكبار المديرين في أمانة الصندوق، وربط تقييم أدائهم جزئياً بنسبة الحالات التي تم تجهيزها وعدد الحالات المعلقة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الصندوق أن يقيم كفاءة مراكز الاتصال وعمليات خدمة العملاء ونطاق تغطيتها الجغرافية، والإبلاغ عن النتائج في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٣٠ - **تقرر** إعادة هيكلة المكتب التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بحيث يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تقديم الخدمات الإدارية أمام كيان الصندوق^(٨)، في حدود الموارد المتاحة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الاستمرار في كفاءة تعيين الموظفين الذين يشكلون ملاك مكتب إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع أخذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، وتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

٣٢ - **تشير** إلى ارتفاع نسبة الموارد المخصصة لوظائف الدعم، وتبرز أهمية الرصد الوثيق لاستخدام الموارد وتوزيعها، بما في ذلك الموارد المؤقتة، على نطاق أمانة الصندوق، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تعزيز الرصد لكفاءة أن تستخدم أمانة الصندوق تلك الموارد وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٣ - **تشدد** على وجوب أن تسترشد الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق بمعدل العائد الحقيقي السنوي المستهدف للصندوق، وتهيب بالأمين العام مواصلة الجهود المكثفة المبذولة صوب تحقيق أهداف السياسات الاستثمارية؛

٣٤ - **تؤكد** من جديد أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤمن على استثمار أصول الصندوق؛

(٨) أي أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات.

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفتها المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٣٦ - **تلاحظ** أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة لاستراتيجية الصندوق الاستثمارية؛

٣٧ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الاستثمارات الإسراع بإجراء تقييمه لمخاطر الغش، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية معلومات تفصيلية عن تدابير المتابعة؛

٣٨ - **تشير** إلى ولاية كل من لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، وترحب بالممارسة المتبعة المتمثلة في عقد اجتماعات مشتركة؛ وتشجع اللجنتين على زيادة التفاعل المشترك مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛

٣٩ - **تنفق** في أن الأمين العام سيواصل بذل مزيد من الجهود لتحديد مرشحين محتملين من جميع المجموعات الإقليمية للاشتراك في عضوية لجنة الاستثمارات؛

مسائل أخرى

٤٠ - **توافق** على قبول اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عضوة في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤١ - **تقر**، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبغية ضمان استمرارية الحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، الاتفاق الجديد لنقل حقوق تقاعد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي مصرف التنمية الأفريقي، بصيغته التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والواردة في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس، الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤٢ - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في كفاءة استدامة الصندوق، من خلال إدارة المصروفات بحكمة، وتحديد معايير التكاليف، وإبقاء التكلفة لكل مشارك ومستفيد في حدود متوسطه التاريخي المسجل على مدى عشر سنوات، بعد تسويته مراعاة التضخم؛

٤٣ - **تنطلع** إلى النظر في التقرير الربعي السنوي المقبل المتعلق بالاستدامة الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٤٤ - تشدد على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للمساءلة الحازمة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨